

٦ - تحيط علماً بالمركز الحالي للهامش بين الأجر في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية والأجر في نظام الأمم المتحدة :

٧ - ترجو من اللجنة أن تقوم ، بالشراور الوثيق مع السلطات المعنية في الولايات المتحدة ، بإكمال دراسة التكافؤ بين الرتب العليا في منظومة الأمم المتحدة ورتب كبار المسؤولين التنفيذيين بالخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٨ - تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بمقارنة التعويض الكلي المبني على أساس الاستحقاقات غير المرتبطة بالاعتراض المطبقة على كلا الجانبين ، وترجو من اللجنة إبلاغ الجمعية العامة ، على أساس سنوي ، بالهامش بين أجور موظفي الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة على أساس هذا التعويض الكلي :

ثانياً

١ - تعرب عن القلق لعدم تكمن لجنة الخدمة المدنية الدولية من إجراء تصحيحات في التصنيف الحالي لتسوية مقر العمل في بعض مراكز العمل ، بالرغم من أنه وجد أن تسويات مقر العمل أعلى من تلك التي يمكن أن تبررها نتائج الدراسة الاستقصائية الجديدة لتکاليف المعيشة ؛

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحسين نظام تسوية مقر العمل ، وترجومها من اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تقوم ، بصورة خاصة ، بالإسراع في تطبيق المنهجية المقترنة المستخدمة لقياس تكلفة المعيشة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وذلك بغية تحسين آلية تسوية الأجور في الأمم المتحدة كي تعكس بصورة أدق الاختلافات الموجودة في تكلفة المعيشة في مختلف مراكز العمل :

٣ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين والموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة أن يتعاونوا تماماً مع اللجنة في تطبيق نظام تسوية مقر العمل ؛

٤ - تلاحظ إدخال اللجنة ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، لنظام إعانته الإيجار لموظفي الفتنة الفنية وما فوقها في المقر وفي مراكز العمل الأخرى التي لم يكن يشملها فيما سبق أي نظام للإعانته ؛

٥ - ترجو من اللجنة أن ترصد نظام إعانته الإيجار هذا بغية ضمان عدالته وفعاليته على حد سواء ؛

٢٢٢/٣٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٣^(٦٠) .

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة في إنشاء خدمة مدنية دولية واحدة موحدة عن طريق تطبيق معايير وترتيبات موحدة للموظفين ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام جميع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد لهذه المعايير والترتيبات الموحدة ،

أولاً

١ - تحت جميع المنظمات المعنية على أن تنفذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وأن تتبع التوصيات التي اتخذتها اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي :

٢ - تحت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية على القيام ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة ، بإبلاغ هيئات الإدارة في منظماتهم بالقرارات أو المقتراحات التي قد لا تتفق مع توصيات اللجنة ؛

٣ - تطلب إلى جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد أن توجه انتباه اللجنة إلى جميع المسائل المتعلقة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط التوظيف ، بغية ضمان تطبيقها بصورة موحدة في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٤ - تعيد تأكيد المبادئ الواردة في النظام الأساسي للجنة بالصيغة التي اعتمتها الجمعية العامة في غواهها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ولاسيما تلك الواردة في المادة ٦ منه ، وترجو من الحكومات والأمانات ورابطات الموظفين أن تتعاون في هذا الشأن :

٥ - توافق على وضع رقم ف孤立ي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة (١٥) من تقريرها^(٦١) :

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٠ (A/38/30) : و A/38/30/Add. ١.

(٦١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/38/30).

ثالثاً

- ٢ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استعراض المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ضوء قرار اللجنة ، والتقدم بالوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :
- ٣ - تقرر ، في غضون ذلك ، الآ يدخل بدل الاغتراب المعدل في حساب المعاش التقاعدي :

خامساً

- ١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري استعراضًا شاملًا لتأمين الرعاية الصحية لما بعد الخدمة ، مع إلاء اهتمام خاص للموظفين الميدانيين المعينين محلياً :
- ٢ - توافق على توصية اللجنة^(٦٢) مواصلة العمل بالنظام القائم لاستحقاقات منحة الوفاة الذي لا يتطلب الاشتراك ، مadam يوفر الاستحقاقات بأكبر الطرق فعالية بالقياس إلى التكاليف :

سادساً

- ١ - تشير إلى الفرع الرابع من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتعيد تأكيد تأييدها للنهج العام الذي رسمته لجنة الخدمة المدنية الدولية والذي يرمي إلى رسم سياسات لنظام متكملاً لإدارة شؤون الموظفين على أساس تحفيظ الموارد البشرية لمساعدة المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كفء ، ويوفر في الوقت نفسه شروطًا أفضل للتطوير الوظيفي :
- ٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة بأن تضع بوجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي معايير لتصنيف الوظائف بالنسبة للموظفين المعينين محلياً في المكتب الميدانية التي يستخدم فيها عدد من المنظمات موظفين في مجالات العمل المشتركة :

- ٣ - تعرب عن ارتياحها لوضع معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها في نيويورك ، وترجو من المنظمات المعنية أن تنسق تنفيذها هذه المعايير حتى تستفيد بصورة كاملة من الفرص التي تتيحها لتحسين تصميم الوظائف ، والتوظيف ، وتحفيظ الحياة الوظيفية ، والتدريب :
- ٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لوضع نهج موحد لحصر المهارات على نحو يشمل جميع المنظمات :

رابعاً

- ١ - تحبظ على بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٦٣) بتعديل أحكام بدل الاغتراب . اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بحيث يدفع البدل لفترة محددة مدتها خمس سنوات في أماكن العمل المحددة وعدم احتسابه في المعاش التقاعدي . بشرط حماية الحقوق المكتسبة على النحو المبين في الفقرة ٦٣ من تغريب اللجنة :

(٦٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ .

(٦٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠ .

وإذ ترحب بتحسين الحالة الاكتوارية للصندوق من جراء تدابير التوفير التي طبقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ،

وإذ يقلقها استمرار الاختلال الاكتواري للصندوق وتصاعد تكلفة نظام المعاشات التقاعدية ،

وإذ ترغب في زيادة تحسين الحالة الاكتuarية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقها ما حدث على مر السنين من اختلاف في نمو معدلات الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية بين موظفي الفتنة الفنية وما فوقها وبين موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٥٢٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢١/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٥/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قرارات سابقة للجمعية العامة قد ذكرت ، في جملة أمور ، أن التغيرات في نظام تعديل المعاشات التقاعدية ينبغي ألا تؤدي إلى زيادات في التزامات الدول الأعضاء ،

وإذ تدرك أن عدة عوامل قد اجتمعت لتجعل من اللازم بحث واتخاذ إجراءات هامة لعلاج مشكلة الخلل الاكتواري ، بما في ذلك ارتفاع معدلات الاشتراكات المشار إليها أدناه ،

وإذ تضع في اعتبارها الجوانب الاجتماعية لنظام المعاشات التقاعدية ،

وإذ تدرك أنه إذا ما أريد تخفيض العجز الاكتواري أو القضاء عليه ، وبالتالي ضمان مستوى كافٍ من الاستحقاقات للمتقاعدين ، فلا بد من تضليل جهود المنظمات الأعضاء والمشتركة والمُستفيدة على السواء ،

٥ - توصي بأن تتخلص المنظمات في الأحوال العادلة عن ضرورة التعيين تحت الاختبار كشرط للتعيين الدائم ، وذلك بعد انتهاء فترة خمس سنوات من الخدمة المرضية بعقود محددة الأجل ؛

٦ - ترجو مرة أخرى من اللجنة أن تواصل الاطلاع بولايتها بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي ، بالتشاور مع المنظمات والموظفين ، فيما يتعلق بتطوير سياسات التدريب المشترك والتوفيق والترقيات بالنسبة للمنظمات ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن عند اتمام كل مرحلة من مراحل دراستها إلى الجمعية العامة ؛

سابعاً

تلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية حتى الآن في استعراضها لشروط الخدمة في الميدان . وترجو من اللجنة أن تبقى الجمعية العامة على علم بما يجده من تطورات في استعراضها ؛

ثامناً

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن مسألة الدرجات التي تمنح على أساس الأقدمية والمجدارة في مختلف الفئات .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٣/٣٨ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٦٤)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٣ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٦٥) . وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٦٦) .

(٦٤) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باب - ٦ ، المقرر ٤٥٢/٣٨ .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) (A) : و ١ (A/38/9/Add.) .

(٦٦) A/38/547 .